العدد الثاني والعشرون
2005

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1373 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2005 مسيحي

- المادّية في فكر المذاهب المعاصرة
- مكوّنات البنية وسمات الخطاب
- الفتوى بين النصّ الفقهيّ والواقع
- حقوق الإنسان في الإسلام

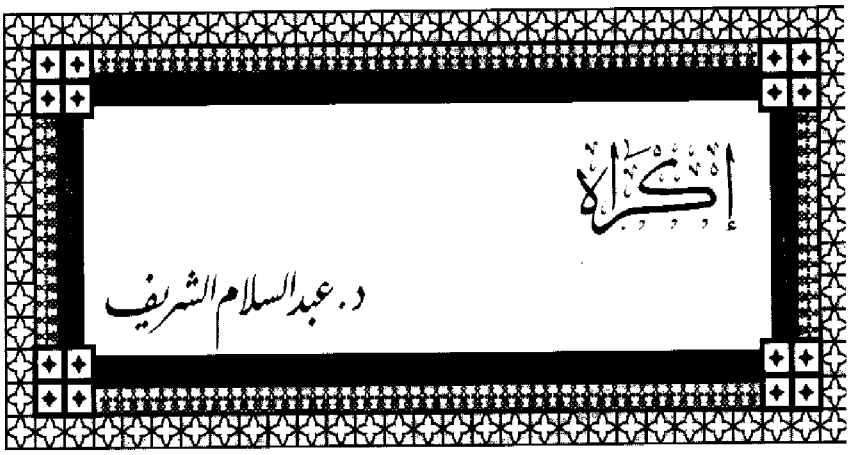

الإكراه لغة: الإلزام يقال: أكرهه على كذا حمله عليه كرها بدون اختياره ورضاه[1]. ويقال له المكره «بفتح الراء» ويقال لمن أجبر مُجبر. ولذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به،ويقول الفراء: الكره «بالضم» المشقة يقال قمت على كره أي على مشقة قال: ويقال: أقامني فلان على كره «بالفتح» إذا أكرهك عليه قال: وكان الكسائي يقول الكَره والكُره لغتان، وأكرهته على كذا حملته عليه كراها[2].

ويقال: استكرهت فلانة إذا غصبت وأكرهت على الزنا[3].

فالإكراه في اللغة حمل الإنسان على شيء كرهه أو أمر لا يريدهُ طبعاً أو شرعاً. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[5] وكما قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره إن

(1) راجع الموسوعة الفقهية ج9، ص163 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية 1406هـ.

(2) الجوهري: الصحاح ج6 ص2247 دار العلم للملايين الطبعة الأولى 1956 القاهرة.

(3) الطرزي: المغرب في ترتيب المعرب من ص406 دار الكتاب العربي بيروت.

(4) سورة النحل، الآية: 106.

(5) سورة البقرة، الآية: 256.

البحث في كيفية الإكراه، وتفصيل الأشياء التي يقع الإكراه فيها كل ذلك مذكور في كتب الفقه[6]. لذلك لزم التوجه إلى المصادر الفقهية لمعرفة حقيقة الإكراه في الاصطلاح الشرعي، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء تبين كثرةُ التعريفات وتعددها[7]، وهي وإن اختلفت في العبارة فهي في الجملة لا تخرج عن التعريف اللغوي، ورأيت أقربها إلى الغرض الذي نحن بصدده هو تعريف الظاهرية وخلاصته: «هو كلُّ ما يسمى في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل أو الضرب أو إفساد المال أو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً»[8].

شروط تحقق الإكراه

يتحقق الإكراه إذا توافرت الشروط الآتية:

1 ـ إن يكون المُكْرِهُ قادراً على فعل ما هدد به.

2 ـ إن يغلب على ظن المُكْرَهِ تنفيذ المكْرِهِ لما هدد به أخذا من ظاهر حاله والظروف التي هو فيها.

3 ـ أن يفعل المُكْرَهُ الفعل الذي أكره عليه بحضرة المكْرِهِ فإن فعله في غيبته ولم يغلب على الظن عوده اعتبر راضياً مختاراً[9] بما فعله.

أنواع الإكراه

1 ـ الإكراه التام أو الملجئ

هو ما يكون التهديد فيه بوسيلة ماديّةٍ أو حسية لا يمكن للإنسان دفعه إلا

---

(6) أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط ج5 ص540 دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1398 هـ.

(7) من بين هذه التعريفات ما جاء في «المبسوط» أنه اسم لفعل من يفعل الأمر لغيره فيتنفى به اختياره، وفي «الوافي» هو عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكره على أمر بحيث ينتفى به الرضا، وفي القهستاني: هو فعل سوء يوقعه بغيره يفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وراجع في ذلك معجم في الفروق والكليات لأبي البقاء الكفوي ص266 منشورات وزارة الأوقاف والإشاد القومي دمشق 1981.

(8) سعيد أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص317 دار الفكر بيروت.

(9) أحمد إبراهيم بيك: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ص 78. دت.

بفعل ما أمر به، كالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو المال أو قطع عضو، وهذا النوع من الإكراه. يقابله في القانون الوضعي الإكراه الحسي أو المادي، وهو يؤدي إلى انعدام الإرادة وفساد الاختيار.

2 ـ الإكراه الناقص أو غير الملجئ

هو ما كان التهديد فيه بإيقاع الأذى دون إيقاعه بالفعل، وهو ما يستطيع الإنسان الصبر عليه عادة مع احتمال المشقة، وليس له مقياس ثابت[10] إذ هو يختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بالحادثة التي وقعت تحت تأثير الإكراه. ويسمى في القانون الوضعي بالإكراه النفسي أو المعنوي الذي ينعدم معه الرضا ويبقى الاختيار[11].

وقد فرق الفقهاء بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ من حيث تأثيرها على الإرادة إلى انعدامها في كلتا الحالتين، وافساد الاختيار في الإكراه الملجئ وعدم المساس به في الإكراه غير الملجئ. وللرضا في الفقه الإسلامي منزلة لا تضاهيها منزلة حتى إن فقهاء الشريعة الإسلامية يجعلونها الأساس الذي يدور عليه عمل المتعاقدين في كل العقود كعقد البيع والهبة والزواج والخلع... إلى غير ذلك.

3 ـ الإكراه بحق أو بغير حق

منشأ التفرقة بينهما ترجع إلى فقه الإمام الشافعي، وهي صياغة فقهية شافعية قريبة من الصياغة الحنفية للإكراه الملجئ وغير الملجئ.

وهي صياغة يقصر دونها طموح فقهاء الغرب وانفرد بها الأحناف عن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى.

---

(10) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(11) د. إدريس العلوي العبدلاوي: المذكرة التأصيلية للقانون الأردني فيما يتعلق بعيوب الرضا «الإكراه» ص58 مطبوع على الآلة الكتابة ولم ينشر بعد. مشروع القانون المدني الموحد للجامعة العربية.

والإكراه بغير حق يبطل العقد عند الجمهور ويكون التصرف القائم على أساسه غير واقع وغير لازم.

أما إذا كان الإكراه بحق معتبر شرعاً فإن العقود والتصرفات التي تنشأ معه لازمة للمكره فالذي يطلق زوجته بإكراه القاضي له بسبب إعساره بالنفقة أو عجز عن إزالة ضرر ألحقه بزوجته طلاق واقع لازم لأنه وإن كان قد أكره فقد أكره بحق[12].

(12) محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص348. منشورات كلية الآداب المغرب سنة 1994 ف.

الخشني: أصول الفتيا ص177.